

قواعد عامة بنحو القضايا الحقيقية، التي يحكم فيها على الحقيقة السارية في عموم الأفراد، محققة أو مفترضة، لا خصوص المحقق منها، لتماشي شريعته تطور الحياة وتساير مختلف الحضارات، ولتعالج كل مشكلة في حكم التشريع الإسلامي. فلا تدع موضوعاً بلا حكم، ولا مشكلة بلا حل، سواء كان الموضوع في الموضوعات القديمة أو الحديثة، مثل مخترعات القرن العشرين أو ما يخترع فيما بعد، فالإجتهد عن الإمامية تنحصر حجته ومصدريته للأحكام بتلك المصادر التي أفصحنا عنها.

ويتقيد بها كل يتقيد بمؤهلات آخر من علم بالكتاب والسنة، وعلم باللغة، وعلم بالقواعد العربية وما إلى ذلك، وإن كان مطلقاً في سوى ذلك، فلا يتقيد بمذهب من المذاهب ولا برأي من الآراء، بل هو فوق المذاهب والآراء، يصدر به صاحبه عن نظره وخبرته ومقدرته العلمية فحسب. وهو بهذا النحو من الإطلاق مع تلك القواعد العامة بعمومها الواسع - كاف واف - بمعالجة مشاكل المسلمين التي تعرض لهم في تطور حياتهم، وظروفها المختلفة من حيث الحكم التشريعي، بلا حاجة إلى الأخذ بنظام (أوربي) جديد (أو نحو فقه جديد) أو اللجوء إلى حرية الإجتهد وإطلاقه حتى من الكتاب والسنة؛ فللمجتهد أن يجتهد برأيه ولو كان مستمداً من قياس طني، أو أمور استحسانية كما كان يفعل أبو حنيفة، ومن هذا حذوه من علماء المسلمين.

ولقد اطلعت على مقال للدكتور أحمد أمين بك في العدد الثاني من السنة الثالثة من رسالة الإسلام بعنوان (الإجتهد في نظر الإسلام) يدعو فيه إلى فتح باب هذا الإجتهد بحريته الواسعة، ويدعي أن به حل مشاكل المسلمين، قال في ص146 (والذي يحل مشاكلنا، هو فتح باب الإجتهد، بعد أن أغلقه العلماء. ثم قال: فالإجتهد الذي نريده، هو الإجتهد المطلق لا الإجتهد في المذهب، فهو يشمل كل شيء حتى في تقييد النص ووقف العمل به متى استوفى المجتهد شروط الاجتهد المبينة في كتب أصول الفقه) ثم قال في ص147: (وإمامنا في ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وذكر عنه أحكاماً مصدرها ذلك الإجتهد، منها: عدم إعطاء